[174] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها فعدتها شهران وخمسة أيام. والتي لم يدخل بها إذا مات عنها الزوجل فعدتها أربعة أشهر وعشرا، لعموم قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (1. ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا. ويستحب لها أن تترك نصف المهر، وان لم تفعل كان لها المهر كله. (باب) (كيفية الطلاق الثلاث) (وحكم المراجعة والتراجع والعضل) قوله تعالى " الطلاق مرتان " (2 يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لا يقع بلفظ واحد، فانه تعالى لم يرد بذلك الخبر، لانه لو أراده لكان كذبا، وانما أراد الامر، فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين، ويجري مجرى قوله " ومن دخله كان آمنا " (3، والمراد يجب أن تؤمنوه. والمرتان لا تكون الا واحدة بعد واحدة. ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة [لا يكون مطلقا مرتين، كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة] (4 لم يعطها مرتين. فان قيل: العدد إذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق، مثاله إذا قال " له علي مائة درهم مرتان "، وإذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق، مثاله " إذا دخل الدار مرتين فاضربه ضربتين "، والعدد في الاية عقيب اسم لا فعل.

_____ 1) سورة البقرة: 234. 2) سورة البقرة: 229. 3) سورة آل عمران: 97. 4) الزيادة من ج. * _____